كلية العلوم والمعارف

رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير

في قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام

عنوان الرسالة

الحماية الجنائية للحق في السمعة دراسة مقارنة بين القانون العراقي واللبناني

إشراف الأستاذ

الدكتور علي صادقي

الباحثة

إسراء قاسم هاني الصافي

الرقم الجامعي

٩٥١٣٧١١٤٠

١٤٤١ هـ **٢٠٢٠ م**

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة القصص: الآية ٥

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

لا مانع من الاستفادة من هذه الرسالة في حال ذكر المصدر و اما نشرها في البلاد فيتم بمراعاة شروط جامعة المصطفى(ص) العالمية

مسؤولیت مطالب مندرج در این پایان نامه به عهده نویسنده می‌باشد و هر گونه استفاده از این پایان نامه با ذکر منبع بلامانع می‌باشد و نشر آن در داخل کشور منوط به اخذ مجوز از جامعۀ المصطفی(ص) العالمیۀ می‌باشد

We do not mind to take advantage of this masters thesis in case the source and either deployd in the country are subjected to the provisions of Al Mostafa International University

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الإهداء

إلى ...

- السراج المبين
- الآيات الباهرات
- من جعلهم الله رحمة للعالمين . . . (محمد وآل بيته الطاهرين)

- من علماني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض
- نبع المحبة والإيثار والعطاء
- أقرب الناس إلى نفسي وقلبي . . . (والديّ)

- من بهم أشدُّ أزْري
- يا نبضاً وصبراً طاولت بهم الافاق . . . (أخوتي)

أهدي هذا الجهد المتواضع

إسراء

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

شكر وامتنان

الحمد لله الملك العظيم الكبير المنفرد بالعزة والإرادة والتدبير ، احمده بعد الاعتراف بالعجز والتقصير ، واشكره على ما أعان من قصد ، ويسّر من عسير ، والصلاة والسلام على نبينا محمد السراج المنير ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم المصير .

وبعد ، إذَا كان شكر الناس من شكر الله ، اتقدم في هذا المقام بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى من تشرفت بإشرافِه أستاذي الفاضل الدكتور (علي صادقي) لِتحمّله عناء المتابعة والإرشاد حتى كان لإشرافِه العلمي الدقيق وتوجيهاته القيّمة الأثر البالغ في إتمام رسالتي وما توصلت إليه من نتائج ، اعترف بأني تعلمت منه شيئاً ابعد من العلم ، فجزاه الله عني خير جزاء ووفّقه لما يحبّه ويرضاه .

وأتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، والشعب الإيراني الحبيب، الذين لم أتلقَّ منهم غيرَ طيب المعاملة والمساعدة المحبة من القريب والبعيد .

كما أتقدم بالعرفانِ الجميل إلى مؤسسة العلوم والمعارف للدراسات العليا – جامعة المصطفى (ص) العالمية وبكافة اساتذتها الكرام وعلى رأسهم معاون العميد للشؤون البحثية الدكتور الفاضل (كيومرث بهزاديان) ، الذين نهلنا من علمهم الوفير وطيب أخلاقهم الكثير مما جعلنا عاجزين عن شكرهم بما يليق ، وإلى كادرها وموظفيها لما لهم من دوراً كبير من حيث الإهتمام وايادیهم البارة الخيرة فلهم كل الثناء والتقدير .

كما ويطيب لي أن أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى الاساتذة الاجلاء وأخصّ بالذكر منهم (أ.د. احمد كيلان) و (أ.م.د. ايمان الصافي) و (م.د. علياء حكيم) لكلّ ما قدموه لي من حبّ ورعاية ومساعدة قيمة ونصيحة مخلصة مشفوعة بحلية الخلق والعلم الجليل ، فما ابهى ان يكون الانسان شمعة تنير دروب العلم والمعرفة ، فلهم مني كل الثناء والتقدير .

ومن الواجب ان أرد لصاحب الفضل فضله وللكريم كرمه واعترافا مني بالجميل عما قدمه لي اخي العزيز سماحة السيد (هاني الصافي) من حبّ واحاطني به من رعاية ودعم كبير مما جعلني عاجزة عن شكره ، فله مني كل الثناء والتقدير ، وجزاه الله عني خير جزاء المحسنين .

وأخيراً من الوفاء ان أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع منتسبي مكتبة مؤسسة العلوم والمعارف للدراسات العليا – جامعة المصطفى (ص) العالمية ، ومكتبة اية الله المرعشي النجفي للمخطوطات ، ومكتبة الأمام الخميني (رض) ، والمكتبة المركزية للعتبة الرضوية المقدسة ، ومكتبة الجامعة الإسلامية اللبنانية ، ومنتسبي مكتبات (كلية القانون – جامعة بغداد والجامعة المستنصرية ، وكلية الحقوق – جامعة النهرين ، والمعهد القضائي ، ومجلس النواب – قسم البحوث والدراسات) ، لما قدموه من مساعدة كبيرة بتزويدي بالمصادر المهمة لانجاز هذه الرسالة فلهم مني جميعاً كلّ الشكر والعرفان .

الباحثة

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الملخص

يعد الحق في السمعة من اسمى الحقوق التي يجب حمايتها ، وهي من المقومات الأساسية للمجتمع ، وتحرص أغلب الدساتير والقوانين الوضعية في مختلف البلدان على حماية حق الشخص الطبيعي والمعنوي وتحافظ على سمعته من المساس بها بأي وجه من الوجوه ، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، ومع التطور المتسارع وإبداع العقل البشري في ابتكار أجهزة الهاتف النقال والانترنت والاجهزة المتطورة الأُخرى ، اتجه البعض من ضعاف النفوس إلى استغلال أجهزة الاتصال الحديثة في ارتكاب الجرائم الالكترونية ومنها (الاحتيال عبر الانترنت ، وسرقة البنوك ، والتهديد عن طريق أجهزة الهاتف النقال ، والسب والشتم ، والقذف (التشهير) ، أو البريد الالكتروني وجريمة نشر الاباحية والأفعال المخالفة للأخلاق والآداب العامة) ، وظهرت المواقع الالكترونية المتعددة الاتجاهات ، ومنها الآف المواقع التي عنت بالتواصل الاجتماعي وعرض مقاطع الفيديو والتعارف ، ومن المواقع من تخصصت ببث الإشاعات والتحريض على العنف والتحريض على الفسوق ونشر المقالات والكتابات والاتهامات باسماء وهمية ، كما وقد تخصصت أُخرى في نشر الصور العائلية والشخصية ، وإن دخول التكنولوجيا الحديثة جعلت العالم بأسره قرية صغيرة حيث تحوي الشبكة العنكبوتية على الآف المواقع الالكترونية ، كل ذلك ساهم في الاعتداء والانتهاك للحق في السمعة والتي طالت الاشخاص الطبيعية (الانسان) والاشخاص المعنوية على حدٍ سواء .

هذا وعلى الرغم من اتجاه الدساتيرالوضعية إلى التأكيد على حرية الرأي والتعبير عنه ، كماهو الحال في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) في المواد (٣٨، ٤٢) ، والدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل (النافذ) في المادة(١٣) ، إلا إن ذلك كان مشروطاً بعدم المساس بالحقوق والحريات الاساسية بما فيها الحق في السمعة والاعتبار واحترامه ، مما جعل القوانين تنص على عقوبات مختلفة للحفاظ على تلك الحقوق بمافيها الحق في السمعة والاعتبار ، بتجريم الأفعال الماسة به سواء أكانت تشكل جرائم عادية أو الكترونية ، ولكن ذلك لم يمنع المشرع من ايراده لبعض الاستثناءات للحماية الواردة للحق في السمعة بغية تحقيق الصالح العام والحفاظ عليه ، كإباحة الطعن في أعمال الموظف العام أوالمكلف بخدمة عامة ، وإباحة القذف في البلاغات المقدمة إلى السلطات المختصة ، وإباحة حق الدفاع أمام المحاكم ، وإباحة الرأي لاعضاء البرلمان ، وإباحة حق النقد ، كذلك حالة العفو من العقاب لمرتكب جريمة القذف والسب إذَا وقع الفعل في حالة الغضب .

الكلمات المفتاحية : (الحماية الجنائية ، للحق في السمعة ، دراسة مقارنة ، بين القانون ، العراقي واللبناني)

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

فهرس المحتويات

مقدمة ١

أولاً : بيان موضوع البحث : ١

ثانياً : أهمية البحث وأسبابه : ٢

ثالثاً : اسئلة البحث : ٤

رابعاً : فرضية البحث : ٤

خامساً : أهداف البحث : ٥

سادساً : الدراسات السابقة : ٥

سابعاً : منهجية البحث : ٦

ثامناً : خطة البحث : ٦

الفصل الأوَّل: الإطار المفاهيمي للحق في السمعة..... ٨

المبحث الأوَّل: مفهوم الحق في السمعة ١٠

المطلب الأوَّل: التعريف بالحق في السمعة ١٠

الفرع الأوَّل: معنى الحق في السمعة لغةً ١٠

الفرع الثاني: معنى الحق في السمعة اصطلاحاً ١٢

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في السمعة..... ١٤

الفرع الأوَّل: رفض الحق في السمعة ١٥

الفرع الثاني: الاعتراف بالحق في السمعة..... ١٧

المطلب الثالث: تمييز الحق في السمعة عما يشتبه به من أوصاف ٢٠

الفرع الأوَّل: تمييز الحق في السمعة عن الحق في الخصوصية..... ٢٠

الفرع الثاني: تمييز الحق في السمعة عن الحق في الكرامة الإنسانية..... ٢١

الفرع الثالث: تمييز الحق في السمعة عن الحق في الحصول على المعلومة..... ٢٢

الفرع الرابع: تمييز الحق في السمعة عن الحق في الصورة..... ٢٤

المبحث الثاني: المصلحة المعتبرة في حماية الحق في السمعة ٢٧

المطلب الأوَّل: التعريف بالمصلحة المعتبرة..... ٢٧

المطلب الثاني: طبيعة المصلحة المحمية في جرائم الحق في السمعة..... ٣٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الثاني: قواعد الحماية الجنائية للحق في السمعة في التشريعين العراقي واللبناني ومدى كفايتها ...٣٤

المبحث الأوَّل: قواعد الحماية للحق في السمعة في قانون العقوبات العراقي واللبناني ٣٦

المطلب الأوَّل: حماية السمعة من القذف والسب وإفشاء الأسرار ٣٦

الفرع الأوَّل: حماية السمعة من القذف والسب ٣٦

الفرع الثاني: حماية السمعة من إفشاء الأسرار ٥٢

المطلب الثاني: حماية السمعة من الأخبار الكاذبة والإهانة ونشر الإجراءات القضائية ٥٧

الفرع الأوَّل: حماية السمعة من الأخبار الكاذب والإهانة ٥٧

الفرع الثاني: حماية السمعة من نشر الإجراءات القضائية ٧٠

المبحث الثاني: قواعد الحماية للحق في السمعة في التشريعات الخاصة العراقية واللبنانية ٧٥

المطلب الأوَّل: حماية السمعة في قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في التشريعين العراقي واللبناني.....٧٥

الفرع الأوَّل: قواعد الحماية الواردة في نصوص قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في التشريع العراقي.....٧٥

الفرع الثاني: قواعد الحماية الواردة في نصوص قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في التشريع اللبناني ٧٧

المطلب الثاني: حماية السمعة في قانون المطبوعات والنشر في التشريعيين العراقي واللبناني.....٧٨

الفرع الأوَّل: قواعد الحماية الواردة في نصوص قانون المطبوعات والنشر في التشريع العراقي.....٧٨

الفرع الثاني: قواعد الحماية الواردة في نصوص مشروع قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي في التشريع اللبناني.....٨٠

المطلب الثالث: حماية السمعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة في التشريعين العراقي واللبناني .٨١

الفرع الأوَّل: قواعد الحماية الواردة في مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومة في التشريع العراقي ٨١

الفرع الثاني: قواعد الحماية الواردة في قانون الحق في الوصول إلى المعلومة في التشريع اللبناني ٨٢

المطلب الرابع: حماية السمعة في قانون الملكية الفكرية في التشريعيين العراقي واللبناني ٨٢

الفرع الأوَّل: قواعد الحماية الواردة في قانون حماية حق المؤلف في التشريع العراقي ٨٢

الفرع الثاني: قواعد الحماية الواردة قانون الملكية الأدبية والفنية في التشريع اللبناني ٨٣

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الثالث: الاستثناءات الواردة على قواعد الحماية الجنائية للحق في السمعة في التشريع العراقي واللبناني ٨٥

المبحث الأوَّل: إباحة الطعن في أعمال الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وإباحة حق التبليغ ٨٧

المطلب الأوَّل: إباحة الطعن في أعمال الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ٨٧

الفرع الأوَّل: إباحة الطعن في أعمال الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في التشريع العراقي ٨٨

الفرع الثاني: إباحة الطعن في أعمال الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في التشريع اللبناني ٩١

المطلب الثاني: إباحة القذف في البلاغات المقدمة إلى السلطات المختصة ٩٢

الفرع الأوَّل: إباحة القذف في البلاغات المقدمة إلى السلطات المختصة في التشريع العراقي ٩٢

الفرع الثاني: إباحة القذف في البلاغات المقدمة إلى السلطات المختصة في التشريع اللبناني ٩٤

المبحث الثاني: إباحة حق الدفاع أمام المحاكم وحق الرأي لأعضاء البرلمان..... ٩٦

المطلب الأوَّل: إباحة حق الدفاع أمام المحاكم ٩٦

الفرع الأوَّل: إباحة السب والقذف في الدفاع عن الحقوق أمام المحاكم في التشريع العراقي..... ٩٧

الفرع الثاني: إباحة السب والقذف في الدفاع عن الحقوق أمام المحاكم في التشريع اللبناني..... ٩٨

المطلب الثاني: إباحة حق الرأي لأعضاء البرلمان ٩٨

الفرع الأوَّل: إباحة حق الرأي لأعضاء البرلمان في التشريع العراقي ٩٩

الفرع الثاني: إباحة حق الرأي لأعضاء البرلمان في التشريع اللبناني ١٠٠

المبحث الثالث: إباحة حق النقد وإباحة القذف والسب في حالة الغضب ١٠٢

المطلب الأوَّل: إباحة حق النقد ١٠٢

الفرع الأوَّل: إباحة حق النقد في التشريع العراقي..... ١٠٣

الفرع الثاني: إباحة حق النقد في التشريع اللبناني ١٠٥

المطلب الثاني: إباحة السب والقذف في حالة الغضب..... ١٠٦

الفرع الأوَّل: إباحة السب والقذف في حالة الغضب في التشريع العراقي..... ١٠٦

الفرع الثاني: إباحة السب والقذف في حالة الغضب في التشريع اللبناني ١٠٧

خاتمة ١٠٨

أولاً : النتائج : ١٠٨

ثانياً : التوصيات :..... ١١١

المصادر و المراجع..... ١١٣

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

مقدمة

أولاً : بيان موضوع البحث :

كرّم الله تعالى الإنسان منذ خلقه ونفخ فيه الروح؛ إذْ ميّزه عن سائر المخلوقات بالعقل، واستخلفه في الأرض لإقامة شرعه، فقال تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾، ومن أجل الحفاظ على هذا التكريم وصونه من الابتذال الذي قد يصدر من الإنسان تجاه أخيه الإنسان، فقد اتجهت معظم دول العالم إلى مجموعة من القيم والمثل العليا التي تكفلت بالحفاظ على سمعة الإنسان وصون شخصيته واعتباره، فالحق في السمعة والاعتبار من أسمى الحقوق وأكثرها أهمية، فهو حق أساس لصيق بالشخص بعدّه كائنا اجتماعيا يمثل أرقى المخلوقات على وجه الأرض، كما ويعد من المقومات الأساسية للمجتمعات، والحفاظ عليه أمر أساسي وواجب يقع على عاتق الدولة والمجتمع على حدٍ سواء .

هذا وقد حرصت الدساتير الوطنية والقوانين المحلية في مختلف البلدان بما فيها المنظومة القانونية العراقية واللبنانية على توفير الحماية الجنائية اللازمة للحق في السمعة والاعتبار – ولم تقتصر في ذلك على الشخص الطبيعي بل تعدته لتشمل الشخص المعنوي الاعتباري ــ من المساس بها بأي وجه من الوجوه أو أي شكل من أشكال الاعتداء، وقد سبقتها في ذلك الشريعة الإسلامية في صيانة حرمة السمعة والاعتبار وتحريم كل ما من شأنه المساس بها، فنهت عن العنف والتجريح والجهر والسخرية والتنابز بالألقاب، واستخدام أسلوب المجادلة مع المخالفين في العقيدة، وحرمت القذف والسب، ووضعت الجزاءات الدنيوية والأخروية في سبيل تعزيز وصيانة كرامة وسمعة واعتبار الأشخاص .

إن ظهور التطور المتسارع في الحياة، وإبداع العقل البشري في ابتكار الأجهزة التقنية الحديثة، التي تشمل كل من الحاسب الآلي والهاتف النقال، وما يقترن بها من الوسائل كالشبكات المعلوماتية والبلوتوث، قد ولد ذلك مجموعة من الإيجابيات والسلبيات للأجهزة التقنية الحديثة، ولعل من ابرز سلبياتها استخدامها للتشهير والقذف والسب وإفشاء الأسرار العائلية،ونشر المقالات والكتابات والاتهامات بأسماء وهمية ونشر الصور العائلية والشخصية. إذْ تشكل هذه الأفعال بمجملها اعتداءات تمس السمعة والاعتبار، مرة بسمعة الإنسان بوصفه كائناً اجتماعياً يمثل أرقى المخلوقات على الأرض، ومرة أُخرى بسمعة واعتبار ومكانة

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الشخص المعنوي الاعتباري وقيمته لدى أفراد المجتمع، الأمر الذي يزيد من أهمية البحث عن وسائل قانونية فعالة لتواكب هذا التطور لحماية هذا الحق من الاعتداء عليه والإبقاء على توازن النسيج الاجتماعي الذي تشكله المجتمعات في الوقت الحاضر .

هذا ويتداخل مفهوم السمعة مع مفاهيم أُخرى قريبة منه كالحق في الشرف والحق في الكرامة الإنسانية والحق في الصورة إضافة إلى الحق في الحياة الخاصة، وهي مفاهيم وردت في مختلف التشريعات القانونية العراقية والمقارنة، أما كمصطلحات مترادفة، أو كمصطلحات مختلفة، إلى جانب ذلك نجد في الدستورين العراقي واللبناني (النافذين) نصوصاً تكفل الدولة فيها حرية التعبير والرأي وحرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر، وفي المقابل قد أورد المشرعان العراقي واللبناني نصوصاً متناثرة مابين قانون العقوبات وبعض التشريعات الخاصة تضمنت قواعد جنائية لحماية حق الإنسان في السمعة من أي شكل من أشكال الاعتداء التي تنال هذا الحق .

ثانياً : أهمية البحث وأسبابه :

حري بالباحث أن يختار موضوعاً يرجى نفعه، وتجنى فائدته، وأهمية هذا الموضوع تكمن في الأمور الآتية :

١. أنَّهُ يسعى إلى إبراز الحماية الجنائية المقررة في القانونين العراقي واللبناني للحق في السمعة سواء تضمنتها نصوص قانوني العقوبات أو نصوص التشريعات الخاصة، ومدى قدرتها و كفايتها على الإحاطة بهذا الحق ومنع الاعتداءات أو التجاوزات الماسة به .

٢. استهانة البعض بسمعة الناس واعتبارهم، قد سهّل الاعتداء عليها خاصة عن طريق الجرائم القولية التي ليس فيها حد، كالسب والقذف والنشر وإفشاء الأسرار والأخبار الكاذب والإهانة والتحقير، فصارت بذاءة اللسان تفاخراً، وسمعة الناس وسيلة لقضاء أوقات الفراغ، مما جعل منها ظاهرة بحاجة إلى علاج، لذلك كان البحث في هذا الموضوع، محاولة للحد من هذه الجرائم ومكافحتها من ناحية، وردع مرتكبيها وزجرهم من ناحية أُخرى، بإبراز العقوبات المستحقة جراء التعدي على مكانة واعتبار وسمعة الآخرين، مما يسهم في إلقاء الضوء على المعالجة الحكيمة للتشريعات النافذة (في العراق ولبنان) في حماية هذا المقصد، ومحاولة لإبراز الجوانب الإيجابية في القوانين الوضعية موضوع الدراسة، وكذلك السلبية منها، لأجل تقويمها لعل المقنن يتفادى ذلك مستقبلا .

٣. الحاجة إلى دراسة هذا الحق دراسة موضوعية، في ظل التأكيد عليه في شريعتنا الغراء، وكذلك المجتمع الدولي، ومن خلال تنظيم الدول له في دساتيرها وقوانينها الداخلية .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٤. ان الاهمية الكبيرة التي نالتها هذه الدراسة تأتي من كونها الدراسة الاولى التي تتولى البحث في الحماية الجنائية للحق في السمعة في الدولة، فاهمية البحث الى جانب ماذكر تكمن بالاساس في اصالته.

اما اسباب اختياره ، فيستند هذا البحث إلى عدة اعتبارات، تشكل مبررات اختيار هذا الموضوع والتي تتمثل في الآتي :

١. إن الفكرة التي انطلقت منها هذه الرسالة قانونية بحتة، نابعة من ميولي العلمية ذات الاهتمام بالدراسات المقارنة بين التشريعات الوضعية وكيفية إحاطتها بالحق في السمعة لاسيما التشريعين العراقي واللبناني، حيث شدني عبارة السمعة والاعتبار كحق مصون قانونا، ومع وجود هذه المفردات في علوم الشريعة، إلا أننا لم نقف على حق نص عليه الفقهاء من هذا القبيل، وإنما محاولة تأصيله للوقوف على ضرورة وجوده وأهمية النص عليه في القوانين الوطنية، لما يشكله هذا الحق من أهمية فائقة ولما له من أبعاد تمتد لتشمل المجتمع بأسره .

٢. إن تطور العقل البشري وابتكار الوسائل التقنية الحديثة، على الرغم مالها من إيجابيات وانعكاسات كبيرة تصب في صالح المجتمع، إلا أنَّها لم تخل من السلبيات، إذْ ساهمت وبشكل كبير في تزايد حالات الاعتداء على السمعة والاعتبار والذي طال إلى جانب الأشخاص الطبيعية الشخصيات المعنوية الاعتبارية، فاستُعمل أسلوب العنف والطعن والتجريح والتشهير والسخرية و الإهانة، مما يترتب عليه كثرة دعاوى المسؤولية المدنية والجنائية لرد الاعتداء على السمعة والاعتبار وتقويضه، فأردت بهذا الجهد أن أسهم في نشر الوعي الأخلاقي والقانوني في زمن انتشرت فيه هذه الجرائم، فعزمت مستعيناً بالله أن ابحث هذا الموضوع .

٣. على الرغم من إن الدساتير الوطنية النافذة (العراقي واللبناني) قد أكدت وأقرت حرية التعبير عن الرأي وحرية الإعلام والإعلان والنشر والدعاية، إلا إن التشريعات الجزائية قد قيدت هذه الحريات بما يضمن حماية النظام العام وعدم الاعتداء على الآخرين، فجاء الحق في السمعة كأحد الحقوق المشمولة بالحماية القانونية من أي شكل من أشكال الاعتداء التي يمكن أن تطال هذا الحق، ولكن قد اعترى هذه الحماية بعض القصور في جوانب أو جرائم معينة، مرة في التشريع العراقي وأُخرى في التشريع اللبناني، مما دفع الباحث إلى ضرورة تسليط الضوء عليها وتحديد معالم وإيجابيات وسلبيات هذه الحماية الجنائية المقررة لذلك الحق.

٤. الرغبة في جمع دراسة فقهية وقانونية متكاملة حول هذا الموضوع، لعدم كفاية الكتابات المقارنة المعمقة، على الرغم من أنَّهُ من أهم قضايا وقتنا الحاضر، لاسيما مع انتشار الاعتداءات القولية خاصة بين

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الأطفال والشباب، وضعف العقوبة الردعية القانونية، لذلك فإنَّ بيان منهج الفقه القانوني إلى جانب موقف التشريعات الوضعية، يفيد المشرع الوضعي في تقنين ما يناسب التحولات السلبية الحاصلة في هذا الزمان .

ثالثاً : اسئلة البحث :

تتجلى إشكالية الدراسة المطروحة في هذه الرسالة، بالآتي :

السؤال الرئيس :

– ما هي الحماية الجنائية للحق في السمعة

الأسئلة الفرعية:

١– ماذا يعد الحق في السمعة أهو حق مستقل قائم بحد ذاته؟ أم أنه جزء من حقوق أخرى تتداخل معه على نحو ينكر او ينفى وجوده؟

٢– ما هي المصلحة المعتبرة من تجريم انتهاك الحق في السمعة و الاعتبار للأشخاص الطبيعة و المعنوية؟ و هل ان هذه المصلحة كافية وجديرة لإقرار هذه الحماية؟

٣– هل إن الحماية الواردة للحق في السمعة تقتصر على النصوص الجزائية الواردة في قانونى العقوبات العراقي و اللبناني؟ أم تمتد لتمشل تشعريعات خاصة أخرى؟

٤– هل أورد المشرع استثناءات يبرر فيها امكانية المساس بالحق في السمعة عند اقتضاء المصلحة العامة ذلك ام لا؟

٥– ماذا عن قواعد الحماية الجنائية الواردة في التشريع اللبنانى هل هي كافية للحفاظ على السمعة أسوة بالمشرع العراقي؟ و بماذا فاقت أو تراجعت عن قواعد الحماية الجنائية للحق في السمعة في التشريع العراقي؟

رابعاً : فرضية البحث :

تقوم الدراسة على فرضيات تتمثل بالآتي :

– الفرضية الأساسية :

إن هناك حق أساسي من حقوق الإنسان يسمى بالحق في السمعة والاعتبار اقره القانون للأشخاص الطبيعية (الإنسان) والأشخاص المعنوية (المؤسسات والشركات والدوائر وغيرها) على حدٍ سواء، ولكن إزاء التطور المتسارع في مفاصل الحياة ووسائل العلم الحديث نتج عن ذلك مساس وانتهاك للحق في السمعة طالت آثاره مجتمعات بأسرها، و لم تقتصر على فرد دون آخر أو مجتمع دون غيره، هل تصدت الدول بتشريعاتها الوضعية لاسيما الدول محل المقارنة (العراق، لبنان) لهذه الظاهرة وكيف وفرت أسس

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الحماية لهذا الحق من الانتهاك .

– الفرضية الفرعية :

١. المعروف إن هناك حماية جنائية للحق في السمعة و الاعتبار من أي انتهاك يطالها سواء أكان من مسه الانتهاك أو الاعتداء شخص طبيعي أو معنوي، هل كانت التشريعات الوضعية في كل من العراق و لبنان جديرة بتوفير الحماية أن شابها القصور و النقص في جوانب مما عرض الحق في السمعة إلى الانتهاك؟

٢. ما هو موقف التشريعات الخاصة العراقية واللبنانية من توفير الحماية للحق في السمعة و الاعتبار؟

٣. اذا كانت الحماية الجنائية للحق في السمعة تنال الشخص الطبيعي، هل كانت تلك الحماية المتوفرة للاشخاص الطبيعة ام نالها القصور؟

٤. في ضوء الاستثناءات الواردة على الحماية الجنائية للحق في السمعة، بماذا تميزت تلك الاستثناءات، هل كانت جديرة وفي محلها ام كان البعض منها لايرقى الى ذلك؟

٥. ازاء مكانة القضاء في الدولة و دوره في اقامة العدل ورد الحقوق الى اصحابها، هل كان دور القضاء في كل من العراق و لبنان حاسم و نزيه في رد الاعتداءات و الانتهاكات التي تطال الحق في السمعة و الاعتبار؟ و بماذا تمثل هذا الدور؟

خامساً: أهداف البحث :

تهدف الدراسة من خلال هذا الجهد المتواضع إلى الآتي :

١. تأصيل الحق في السمعة ضمن منظومته القانونية، وذلك من خلال تحديد المقصود بالحق في السمعة وبيان طبيعته القانونية وتمييزه عما يشتبه من حقوق أُخرى لصيقة بشخصية الإنسان إلى جانب بيان المصلحة المعتبرة من تجريم الاعتداء عليه، من أجل التأكيد على أهمية هذا الحق وفاعلية وجوده، وانعكاس تأثيره على الفرد والمجتمع على حدٍ سواء .

٢. تحديد الحماية الجنائية المقررة للحفاظ على السمعة من أي اعتداء في التشريع العراقي والمقارن، ومدى ملاءمتها لإقامة توازن بين الحفاظ على سمعة الشخص (طبيعي كان أم معنوي) وصيانة حرية التعبير والرأي .

سادساً : الدراسات السابقة :

ومن خلال هذه الدراسة وقفنا على دراسات علمية متخصصة في مجال القانون الجنائي وبعض فروع القانون الأُخرى التي احتاجتها الدراسة في مواضع معينة إلى جانب الدراسات الفقهية والتطبيقات القضائية، وقد صادفتنا أثناء الكتابة صعوبة كبيرة لقلة الدراسات العلمية المتخصصة في موضوع الحق في السمعة

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وحمايته، وذلك لحداثة الموضوع والجزئيات التي ينصب عليها من جانب، والتركيز على الحماية الجنائية للحق في السمعة في العراق – مع الاستعانة بدولة مقارنة هي لبنان – لتعزيز وتعميق أبعاد وفاعلية هذه الحماية من جانب آخر، فوقع بين أيدينا مؤلف عراقي وحيد (بحث قانوني) للباحث (خالد أحمد علي) الموسوم بـ: (الحماية الجنائية لسمعة الإنسان في التشريع العراقي) ولكن انصبت الدراسة فيه على نطاق محدد مقتضب شمل دراسة العراق فقط دون القانون المقارن كذلك شمل البحث في الحماية الجنائية للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي وأيضاً لم يتطرق لتأصيل الحق في السمعة من حيث (وجوده، وطبيعته القانونية، وتمييزه عن حقوق أُخرى كثيرة تقترب وتشتبه به أحيانا كثيرة، والمصلحة المعتبرة لهذه الحماية القانونية) كما لم يتضمن هذا البحث الإشارة إلى التطبيقات القضائية الحية للحماية الجنائية للحق في السمعة إلا إشارات بسيطة لا تعدو أن تكون مثال أو مثالين على الأكثر، على نحو مغاير للرسالة العلمية المطروحة للمناقشة، كذلك وجدنا مؤلف مصري (كتاب) للدكتور محمد ناجي ياقوت والموسوم بـ:(فكرة الحق في السمعة) وهو مؤلف فقهي يتكلم عن الاتجاهات الفقهية التي قيلت في إطار الحق في السمعة كحق قائم (لايمكن إنكاره وإن تعددت واختلف التسميات التي تطلق عليه في كثير من دول العالم) إلى جانب تناول المؤلف بعض النصوص القانونية للحماية الجنائية للحق في السمعة في مصر حصراً ومقارنته ببعض ما موجود في فرنسا مع الإشارة إلى موقف القضاء في مواضع ضيقة محددة، وعن لبنان فلم نجد أي مؤلف متخصص يتكلم عن الحق في السمعة والحماية الجنائية لها على الرغم من أهمية وخطورة هذه الحماية، آملين أن تكون هذه الرسالة العلمية مرجعاً أصيلاً للباحثين في هذا المجال .

سابعاً : منهجية البحث :

اعتمدت الدراسة أسلوب المنهج العلمي التحليلي والاستقرائي، إذْ تقوم على دراسة واستقراء النصوص الجنائية وتحليلها، وبيان الرأي والاتجاهات الفقهية فيما نجده مناسبا لإظهار النواحي الإيجابية والسلبية في التشريعات العراقية واللبنانية ذات الصلة، وصولا إلى هدف البحث المتمثل في إيجاد حماية جنائية تتفق مع أهمية حق السمعة باعتباره من الحقوق الأساسية للشخص، وإلى جانب المنهج المقارن فيما بين القانون العراقي والقانون اللبناني لتشخيص مواطن القوة والضعف ومحاولة الاستفادة من القانون المقارن ونقل التجربة إلى القانون العراقي أو بالعكس.

ثامناً : خطة البحث :

ستتوزع دراستنا لهذا الموضوع على ثلاثة فصول أساسية، يخصص الفصل الأوَّل: لبيان الإطار المفاهيمي للحق في السمعة وذلك على مبحثين، يخصص المبحث الأوَّل: لتحديد مفهوم الحق في السمعة، والمبحث

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الثاني :لبيان المصلحة المعتبرة في حماية الحق في السمعة، بينما سيخصص الفصل الثاني :لبيان قواعد الحماية الجنائية للحق في السمعة في التشريعين العراقي واللبناني ومدى كفايتها والذي سيتضمن مبحثين، يخصص المبحث الأوَّل: لبيان قواعد الحماية للحق في السمعة في قانون العقوبات العراقي واللبناني، ويخصص المبحث الثاني: لبيان قواعد الحماية للحق في السمعة في التشريعات الخاصة العراقية واللبنانية، أما الفصل الثالث فإنَّهُ سيخصص للاستثناءات الواردة على قواعد الحماية الجنائية للسمعة في التشريعين العراقي واللبناني وذلك ضمن ثلاثة مباحث، يخصص المبحث الأوَّل: لإباحة الطعن في أعمال الموظف العام وإباحة حق التبليغ، ويخصص المبحث الثاني :لبيان إباحة حق الدفاع أمام المحاكم وإباحة حق الرأي لأعضاء البرلمان، ويخصص المبحث الثالث: لبيان إباحة حق النقد وإباحة حق القذف والسب في حالة الغضب، ومن ثم الانتهاء بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليّه من نتائج ومقترحات تصب في تعزيز الحماية الجنائية للحق في السمعة والاعتبار وضمان فاعليتها، سائلين الله العلي القدير أن نكون قد وفقنا في هذا الجهد المتواضع .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الأوَّل

الإطار المفاهيمي للحق في السمعة

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تعد السمعة أحد واهم مظاهر الحياة الخاصة،فهي تتعلق بجانب عزيز وغالي للإنسان؛ إذ إنَّ السمعة الحسنة للرجل أو للمرأة هي الجوهرة المكنونة للروح، فمن يسرق أموال الإنسان يسلبه أشياء غير ذات قيمة كانت ملكاً له فأصبحت ملكاً لغيره، لكن من يسرق السمعة يحرم صاحبها من أشياء لا تغنيه ويتركه فقيراً معدماً، فالسمعة هي المكانة الاجتماعية التي يحتلها كل شخص في نظر الآخرين ويسعى إلى عدم جواز المساس بها وما يتفرع عنها من الاحترام المرتبط بها، إنّ الاعتداء على هذا الحق يتخذ صورا أو سلوكا من شأنه الانتقاص من ذلك القدر من الاحترام.

وهذا وقد كفلت الشريعة الإسلامية حرمة سمعة الإنسان، فحرمت القذف والسب، ونهت عن الجهر والسخرية والتنابز بالألقاب، وأمرت أن يكون أسلوب المجادلة مع المخالفين في العقيدة عفاً كريماً، لا يصل إلى العنف والتجريح، أو الشقاق والسباب، فوضعت من الجزاءات الدنيوية والأخروية في سبيل حماية كرامة الإنسان وصون سمعته بما يتناسب مع الأهمية الاجتماعية والفردية البالغة لمثل هذه القيم الأدبية الأساسية، وقد عالجت القوانين على مختلف أصنافها داخلياً ودولياً ذلك، فأقرت بوجود ما يسمى بالحق في السمعة ووفرت له الحماية اللازمة (جنائيا، ومدنياً) بما يضمن عدم المساس أو إلحاق الإضرار، أو الانتهاك لها دون إيقاع الجزاء المناسب، هادفة بذلك إلى تحقيق مصلحة أو مصالح معينة فردية وجماعية لشخص أو أشخاص طبيعية كانت أو معنوية.

وعليه ومن خلال ما تقدم، سنتولى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يخصص المبحث الأوَّل لبيان مفهوم الحق في السمعة، أما المبحث الثاني، فسيخصص لبيان المصلحة المعتبرة في حماية الحق في السمعة، والتي سنتولى بيانها على النحو الآتي:

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الأوَّل: مفهوم الحق في السمعة

تعد سمعة الإنسان من الحقوق المدنية التي يصونها الدستور والقانون، ومسألة تحديد ما يدخل ضمن نطاق الحق في السمعة، يختلف بحسب المعيار الذي يأخذ به المشرع في كل دولة، لذا لتحديد مفهوم الحق في السمعة وتحديد أبعاده باعتباره احد حقوق الإنسان الأساسية والبالغة الأهمية، لابد من تسليط الضوء على المعنيين اللغوي والاصطلاحي للحق في السمعة،وتحديد الطبيعة القانونية له بوصفه حق من الحقوق، ومن ثم تمييزه عما يشتبه به من أوصاف تقترب وتبتعد عنه في مواضع أُخرى، وبيان المصلحة المعتبرة والمحمية من جراء إقرار هذا الحق، والتي سوف يتم تناولها بشيء من التفصيل على مدار مبحثين أساسيين،يخصص المبحث الأوَّل :للتعريف بالحق في السمعة، والمبحث الثاني: لبيان المصلحة المعتبرة في حماية الحق في السمعة، وذلك تباعاً.

المطلب الأوَّل: التعريف بالحق في السمعة

لتحديد الحق في السمعة من حيث المراد به، لابد من بيان المعنيين اللغوي والاصطلاحي له، والذي سوف نتناوله بشيء من التفصيل ضمن فرعين، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأوَّل: معنى الحق في السمعة لغةً

الحق لغة : ويرد بمعان عدة، فيراد به الثبوت والوجوب والأمر الثابت[1] كما جاء في قوله تعالى : ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ [2] أي ثبت عليهم القول، وقوله تعالى: ﴿ولَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ [3] أي ثبت القول مني، وقوله أيضاً : ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [4] أي يتوجب علينا ذلك، ويرد الحق بمعنى نقيض الباطل[5] كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [6]، وقوله أيضاً: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [7]، كما

(١) يُنظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادرالرازي، مختار الصحاح، باب الحاء، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨٨ .

(٢) سورة القصص، الآية ٦٣.

(٣) سورة السجدة، الآية ١٣.

(٤) سورة الروم، الآية ٤٧.

(٥) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، باب الحاء، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٧٦.

(٦) سورة البقرة، الآية ٤٢.

(٧) سورة الأنبياء، الآية ١٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

يرد الحق بمعنى اليقين[١]، كما جاء في قوله تعالى : ﴿**فَوَرَبِّ السَّمَاء وَالأرض أَنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ**﴾ [٢] .

أما السمعة لغة: فهي مأخوذة من سمع يسمع سماعاً وسَمْعاً، فهو سامع وسميع والجمع سُمَّاع، وترد بمعان عدة، فترد بمعنى الإدراك، كقوله: يسمع الأصوات : أي أدركه بحاسة الأذن، وسمع الخبر علم به، تلقاه، وإذن سامعة: أي شديدة السمع، وسامع ما يقول: أي مدرك لصوته وقوله، والسامع: هو اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه: المدرك للأصوات، الذي يسمع السر والنجوى، والجهر والخفت، والنطق والسكوت، والذي يُقبل الدعاء ويجيبه،[٣] وقال تعالى : ﴿**قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا**﴾ [٤]، أي يدرك ويعلم ما تقول، وقوله أيضاً: ﴿**أَم يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ**﴾ [٥]، أي أيحسبون أننا لا ندرك ما يفعلون؟!، وقال تعالى : ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أو أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**﴾ [٦]، أي خلاله فلم يشتغل بغيره، وقوله: ﴿**لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا**﴾ [٧] أي لا يدركون فيها لغواً ولا تأثيما، وترد بمعنى الإصغاء، يقال: سمعك أي: أصغ إلي، وإعادة سمعه: أنصت إليّه، والقي إليّه السمع: أنصت وأصغى، واستمع له وإليه: أصغى[٨]، قال تعالى : ﴿**لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى**﴾ [٩] أي لا يصغون إليّه، وقوله أيضاً: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ**﴾ [١٠] أي لا تصغوا إليّه، كما ترد بمعنى الإجابة فيقال ساء سمعاً فأساء إجابة أي لم يسمع حسناً، وسمع الله دعاءه: استجاب لدعائه

(١) يُنظر: جبران مسعود، معجم الرائد، باب السين، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٥، ص٣٥٢ .

(٢) سورة الذاريات، الآية ٢٣.

(٣) يُنظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، باب السين، المصدر السابق، ص١٧٥- ١٧٦ .

(٤) سورة المجادلة، الآية ١.

(٥) سورة الزخرف، الآية ٨٠.

(٦) سورة ق، الآية ٣٧.

(٧) سورة الواقعة، الآية ٢٥.

(٨) يُنظر: عبد الله البستاني اللبناني، البستان، ج١، باب السين، المطبعة الاميركانية، بيروت، ١٩٢٧، ص١١٣٨ . كذلك أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، باب السين، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠١، ص ١١٠ .

(٩) سورة الصافات، الآية ٨.

(١٠) سورة فصلت، الآية ٢٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.